وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

ماستر (سنة أولى)
تخصص علاقات دولية

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
القانون الدولي العام

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
Google Scholar : Nasreddine BOUSMAHA

وحدة البحث: الدولة والمجتمع

2022/2021

الموضوع: تفسير المعاهدات الدولية

يحتل موضوع تفسير المعاهدات الدولية أهمية بالغة في القانون الدولي، نظرا لما أصبحت تحتله المعاهدات الدولية من مكانة أساسية في تواصل الدول وإدارة العلاقات فيما بينها. وما انجر عن ذلك من خلافات كثيرة مرتبطة بالمعاهدات الدولية، ومن ذلك الخلافات الناشئة عن تفسير المعاهدات الدولية التي عرضت على القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية.

يمثل التفسير بصفة عامة "*عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني، وتوضيح النقاط الغامضة فيه*[1]" كما يرى البعض الآخر بأن الهدف الحقيقي من عملية التفسير هو إضفاء صفة الإلزام على أحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص القانوني من الناحية المنطقية. ومن هذا المنطلق يتم الربط بين تفسير المعاهدة وتطبيقها[2]، وهي عملية مرتبطة نظرا لاستحالة الفصل بينهما. فالتفسير يعكس في حقيقة الأمر مواقف الأطراف من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة عن نصوص المعاهدة، وبالتالي يمكن اعتباره أول خطوة في تطبيق المعاهدة للدفاع عن مصالح الأطراف وحمايتها، وأن الاختلاف في التفسير يؤدي حتما إلى اختلاف الدول في تطبيق المعاهدة، وبالتالي نشأة نزاع قانوني يتطلب حله اللجوء إلى الآليات المتعارف عليها في القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية.

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى موضوع تفسير المعاهدات الدولية في إطار الفصل الثالث من الجزء الثالث المخصص لاحترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها. وقد خصصت لذلك 3 مواد بينت فيها القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الدولية والقاعدة التكميلية إلى جانب تفسير المعاهدات المتعددة اللغات[3]. كما يتطلب الموضوع التطرق إلى مسألة الجهة التي تمتلك حق تفسير المعاهدة أو تبادر بذلك.

أولا: الجهة المختصة بتفسير المعاهدة الدولية

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 326.
[2] علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ص 66 – 70.
[3] المواد 31 و32 و33.

يجب التوضيح في البداية أن عملية التفسير قد تكون عملا من أعمال الإرادة المنفردة التي تقوم بها الدولة، كما قد يكون عملا بالتراضي تشترك في القيام به عدة أطراف ممن يحق لهم تفسير المعاهدة أو من خلال الاتفاق على إسناده لجهة أخرى مؤهلة لتفسير المعاهدة الدولية كالقضاء الدولي. ومن وجهة نظر أخرى قد يكون التفسير عملا دبلوماسيا كما قد يكون عملا قضائيا.

1 - التفسير الدبلوماسي

يتم هذا النوع من التفسير بين أطراف المعاهدة الدولية من الحكومات، كما يمكن أن يتم من قبل الهيئات التي ترعى المعاهدة الدولية والتي تكون غالبا منظمات دولية.

التفسير الحكومي: من الطبيعي جدا أن تقوم الدولة الطرف في المعاهدة الدولية بتفسير نصوصها من منطلق أنها قامت بصياغة نصوص المعاهدة، ومن قام بكتابة نصوص المعاهدة يمتلك من باب أولى حق تفسير تلك النصوص[4]. ومع ذلك يجب التوضيح أن الأمر لا يعني أن حق التفسير مرتبط بالمشاركة في صياغة نصوص المعاهدة لأن الدولة التي تنضم للمعاهدة الدولية تمتلك بدورها حق التفسير، لأنها أيضا مطالبة بتطبيق المعاهدة وأن عملية التطبيق مرتبطة من القانونية والمنطقية بتفسير المعاهدة من أجل ضمان التطبيق السليم لأحكامها.

وقد يكون التفسير الحكومي انفراديا من قبل دولة طرف في المعاهدة الدولية ولا يثير أي اعتراض أو نزاع مع بقية الأطراف التي تقبل به صراحة أو ضمنا، كما قد يكون مشتركا من خلال تبني إعلان تفسيري مشترك أو تبادل المذكرات التفسيرية ما بين الدول الأطراف أو من خلال انتهاج تطبيق موحد لنصوص المعاهدة[5].

تفسير المنظمات الدولية: تخص هذه الحالة قيام الأجهزة المختصة في المنظمة الدولية بتفسير نصوص المعاهدات التي تحدد صلاحياتها. وقد جرى العرف الدولي على منح الدولي

[4] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 327.
[5] تفسير المعاهدات الدولية، ص 01. .www universitylifestyle.net

هذا الاختصاص لأجهزة المنظمة الدولية. كما تم التأكيد على حق المنظمة الدولية في تفسير نصوص المعاهدة من قبل محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات لعام 1949.

2 - التفسير القضائي

يمكن للدول الأطراف الاتفاق على اللجوء إلى الأسلوب القضائي لتفسير المعاهدة الدولية في حالة عدم توصلها إلى تفسير مشترك، وقد يتمثل الأسلوب القضائي إما في التحكيم أو القضاء الدولي. وإن كان نادرا من الناحية العملية لجوء الدول إلى التحكيم لتفسير المعاهدات الدولية، فلا يوجد مانع من اتفاق دولتين أو أكثر على عرض نزاعهما بخصوص تفسير معاهدة دولية على التحكيم، باعتباره وصيلة قضائية تفضي إلى حل النزاع عن طريق القانون. وقد نصت على ذلك صراحة المادة 1 من الاتفاقية العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1929.

أما بخصوص القضاء الدولي فتمثل محكمة العدل الدولية النموذج الأمثل لهذا الاختصاص، الذي كان ممنوحا أيضا لمحكمة العدل الدولية الدائمة. وقد نصت على اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير المعاهدات الدولية المادة 36 بقولها "*تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها...*" الفقرة 1 من هذه المادة تكفي للإقرار بصلاحية محكمة العدل الدولية اختصاص تفسير المعاهدات الدولية باعتبارها من القضايا التي يمكن أن يعرضها المتقاضون أو أن المعاهدات محل النزاع تنص على ذلك صراحة. كما أضافت الفقرة 2 من المادة 36 أن من بين المسائل التي يجوز فيها للدولة أن تعلن صراحة قبول الاختصاص الجبري لمحكمة العدل القضايا التي تخص تفسير المعاهدات الدولية[6].

---

[6] المادة 36 فقرة 2:

2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ - تفسير معاهدة من المعاهدات،

ب - أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

ثانيا: قواعد تفسير المعاهدات الدولية

ورد النص عليها في اتفاقية فيينا في إطار المادتين 31 بالنسبة للقاعدة العامة والمادة 32 بالنسبة للقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية، وهي في حقيقة الأمر بمثابة تقنين لقواعد عرفية تواتر عليها الاستعمال في الممارسة الدولية[7].

1 ـ القاعدة العامة

المبدأ الرئيسي الذي يلتزم به الأطراف و من يتولى تفسير المعاهدة هو الالتزام بمبدأ حسن النية، ومن دون ذلك يتعذر على الأطراف الاتفاق على المعنى الحقيقي للنصوص وبالتالي التطبيق السليم للاتفاقية. وقد أكدت المادة 31 أن حسن النية يكون من خلال الالتزام بألفاظ المعاهدة ضمن سياق موضوعها والغرض منها. ويفهم من سياق المعاهدة النص الأصلي للمعاهدة بما في ذلك الديباجة والملاحق، إلى جانب أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها، أو وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

كما يؤخذ بعين الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة:

- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.
- أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها.
- أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

إضافة إلى ما تقدم إذا تثبت أن نية الأطراف كانت تتجه إلى إعطاء قصد معين أو معنى خاص للفظ معين، فيجب التقيد بذلك وإعطاء اللفظ المعنى الخاص.

ج - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

[7] تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الثامن، الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ص 03. (A/70/10)GE.15-13770

وقد حاول الفقه تفسير القواعد العامة قبل صياغتها في المادة 31 باعتبارها كانت تمثل قواعد عرفية، وانقسم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

أ – قصد الأطراف أو المدرسة الشخصية: يتم من خلالها التركيز على قصد الأطراف باعتباره الشكل الخارجي لإرادة الأطراف المعنية وقصدها من نصوص المعاهدة. ومن أنصار هذا الاتجاه لوترباخت، إذ يعتبرون أن قصد الأطراف لا يتوقف فقط على نصوص المعاهدة، بل من الممكن أن يتحقق من أي وسيلة مادية مثل ما جرى خلال المفاوضات أو أي وثيقة ذات صلة بالمعاهدة. وأهم انتقاد وجه لهذا النظرية أن قصد الأطراف شخصي قد يصعب الوصول إليه، كما أن الإرادة قد تكون من البداية غير مشتركة.

ب – المدرسة اللفظية: بالنسبة لهذا الاتجاه فإن نص المعاهدة بمفرداتها كافية لإعطاء تفسير لنصوص المعاهدة، كما أنهم يقبلون الاعتماد على الوسائل الخارجية عن النص مثل الأعمال التحضيرية إذا كان النص غامضا أو لم يتم التوصل إلى معنى مقبول من خلال مفردات المعاهدة. ومن أبرز أساتذة هذا الاتجاه نجد فاتال.

ج – الاتجاه الوظيفي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرض من تفسير المعاهدة هو ضمان تطبيقها بفعالية. ويجد أساسه النظري في مشروع جامعة هارفرد لعام 1935 الذي نص على أنه "يجب تفسير المعاهدة على ضوء الهدف العام الذي يقصد خدمته". ويرى الأستاذ بوسلطان أن هذا الاتجاه ما هو في حقيقته إلا جمع بين نظرية القصد والنظرية اللفظية، على أساس أن بلوغ الهدف من المعاهدة يتطلب حتما البحث في نص وقصد الأطراف أيضا[8].

2 – الوسائل التكميلية

ورد النص عليها في المادة 32 من اتفاقية فيينا، باعتبارها وسائل قد تساعد على توضيح المعنى إذا بقي غامضا ولم تفي القاعدة العامة بالغرض بحيث أدت إلى تفسير غير منطقي أو غير مقبول. ويأتي على رأس هذه الوسائل الأعمال التحضيرية والظروف التي أحاطت بعملية التفاوض من أجل صياغة نصوص المعاهدة.

[8] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 328.

وقد استعانت محكمة العدل الدولية بالأعمال التحضيرية في الكثير من المناسبات، مثل قضية شروط الانضمام للأمم المتحدة عام 1948 وقضايا ناميبيا وجنوب إفريقيا 1950، 1956، 1962 وغيرها.

ثالثا: تفسير المعاهدات متعددة اللغات

غالبا ما تتفق الدول الأطراف على تحرير معاهدة دولية بأكثر من لغة وإعطائها جميعها صفة النسخة الأصلية[9]، وتعد جميعها نسخ رسمية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الذي حرر بخمس لغات رسمية هي: الإنجليزية – الصينية – الفرنسية – الروسية – الإسبانية، كما يمكن اعتماد ترجمات رسمية، غير أنها لا تمتلك نفس الحجية القانونية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للغات الرسمية. أما اللغتين العربية والألمانية فقد تم إدراجهما لاحقا كلغتين رسميتين ولم يكونا كذلك في البداية[10].

وقد تم التطرق إلى هذه الحالة في المادة 33 من اتفاقية فيينا التي نصت على ما يلي:

1 - إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2 - لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3 - يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4 - فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

[9] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 66 – 70.
[10] محمد بوسلطان، المرجع السابق، 333.